

المتابعة الجزائية للمنشآت الصناعية عن جريمة الاعتداء على المناطق الساحلية:

دراسة تحليلية على ضوء التشريعات البيئية

Criminal prosecution of industrial establishments for the crime of assault on coastal areas: an analytical study in light of Environmental Legislation

حسين أحمد

Ahmed Hassaine

نويري نسرين

Nesrine Nouiri

جامعة الطارف - الجزائر

University of Eltarf - Algeria-

مخبر الدراسات القانونية والسياسية أم البواقي

Legal and Political Studies Laboratory Oum Elbaouaghi

a.hassaine@univ-eltarf.dz

n.nouiri@univ-eltarf.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

12/10/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

23/12/2024

تاريخ النشر

Publication date

31/12/2024

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على المتابعة الجزائية للمنشآت الصناعية الملوثة للمناطق الساحلية، وتبيان مجموع العقوبات العقابية الرادعة والوقائية في ذات الوقت التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المناطق الساحلية حماية قانونية فعالة، لمجابهة جرائم الاعتداء المتكررة على هذه المناطق واستنزاف مواردها الطبيعية وتدمير نظامها البيولوجي. وكما تستهدف هذه الدراسة الوقوف أيضا على الجانب الإجرائي لحماية المناطق الساحلية وتوضيح دور المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن ومدى استجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية.

الكلمات المفتاحية: المنشآت الصناعية؛ المناطق الساحلية؛ الجريمة البيئية؛ العقوبات؛ الضبط القضائي

Abstract:

This research paper focuses on the judicial follow-up of industrial facilities that pollute coastal areas, and elucidates the comprehensive set of deterrent and preventive penalties that the Algerian legislator has enacted to provide effective legal protection for coastal areas. This protection aims to combat the recurring crimes of assault on these areas, the depletion of their natural resources, and the destruction of their ecological systems. Additionally, this study also aims to examine the procedural aspects of protecting coastal areas, clarify the role of those

responsible for enforcing environmental legislation on the relevant parties, and assess the extent to which these parties comply with legal requirements.

key words: *Industrial facilities ; Coastal areas ; Environmental crime ; Penalties ; Judicial control.*

مقدمة:

تعدّ قضية حماية المناطق الساحلية من التلوث والاعتداءات المتكررة عليها من أهم القضايا المصيرية التي تواجه البشرية، فهي قضية في غاية التعقيد والحساسية من حيث طبيعتها واتصالها بحياتنا اليومية وتأثيرها المباشر على كثير من قضايانا المعيشية، إذ أصبحت في الوقت الراهن هذه الاعتداءات تشكل خطراً حقيقياً على الإنسان وذلك نتيجة الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية للساحل وكذلك بفعل الأنشطة الصناعية، وإن العديد من دول العالم أصبحت تواجه مخاطر المنشآت الصناعية على مستويات متعددة، إضافة إلى الحوادث الصناعية التي تتنوع بحسب تنوع الحادث. هذه المخاطر تتعلق بالتطور الذي تمثله مراحل الإنتاج الصناعي أو الاستغلالي أو الاستهلاكي التي وثقها التاريخ.

وإزاء تطوّر هذه الظاهرة وخطورة المشاكل المحدقة بالمناطق الساحلية التي صنعها الإنسان مما أوجب اليوم مجابتهما والقضاء عليها للحد من انتشارها، قامت جهود الدول من أجل الكف عن هذه الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية المناطق الساحلية وأثمرت الجهود التي قام بها دعاة المحافظة على الطبيعة والبيئة باتفاقية دولية حول المناطق الرطبة بمدينة رامسار بإيران وذلك بتاريخ 2 فبراير 1971، وإحساساً من الجزائر بأهمية الدور العظيم الذي تلعبه المناطق الساحلية وبالأخص المناطق الرطبة الساحلية، انضمت الجزائر إلى اتفاقية رامسار سنة 1982، ومع مطلع الألفية الثالثة أرست الجزائر استراتيجية مستحدثة تهدف إلى معالجة الاختلالات الموجودة على مستوى الساحل على رأسها تدهور الأنظمة البيئية الساحلية وتفاقم ظاهرة التسحيل، الأمر الذي ينبغي معالجة تشريعية جادة وعميقة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مكونات الساحل التي هي أصلاً مكونات هشة وحساسة. ومن أجل ذلك كرس المشرع ولأول مرة قراراً واضحاً يقضي بضرورة التصدي لجرائم الاعتداء على الساحل بتبني قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد أولى حماية خاصة وتقرير عقوبات جزائية مشددة لكل من يعتدي على المناطق الساحلية سواء كانوا أفراد أو هيئات معنوية.

نتج في هذه الورقة البحثية المنهج التحليلي للوقوف على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمتابعة الجرائم البيئية للمناطق الساحلية جزائيا. وتكمن أهمية هذا الموضوع في تبيان العلاقة بين القواعد القانونية العامة وجرائم الاعتداء على المناطق الساحلية وتطبيقاتها عليها خاصة في ظل قلة النصوص الخاصة بالساحل التي تتناول القواعد الإجرائية. الإشكالية: ما مدى كفاءة التشريعات البيئية في ردع الاعتداءات المتكررة على المناطق الساحلية من قبل المنشآت الصناعية من خلال المتابعة الجزائية لها؟ الأسئلة الفرعية:

- ما هي الإجراءات القانونية والجزائية المتخذة ضد المنشآت الصناعية الملوثة للساحل؟
- ما مدى نجاعة القواعد الإجرائية في تنظيم حماية المناطق الساحلية؟
- هل العقوبات الجزائية المقررة للمنشآت الصناعية كافية لردع الاعتداءات المتكررة على المناطق الساحلية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على مدى فعالية التشريعات البيئية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية المناطق الساحلية عبر الأحكام الإجرائية المرتبطة بتنظيم السلطات المؤهلة للبحث والتحري والكشف عن جريمة الاعتداء على المناطق الساحلية.

المبحث الأول:

القواعد الإجرائية لردع جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية المرتكبة من طرف المنشآت الصناعية

تسعى الإجراءات الجنائية للبحث في مدى توافر شرط عنصر التجريم من أجل تسليط العقاب، فهي تمثل التطبيق الفعلي لتكامل عنصري التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية، إذ تعد العنصر الأساسي الذي يفعل قانون العقوبات لينتقل من إطار التجريم إلى مجال التطبيق العملي، فتبرز أهمية قانون الإجراءات الجزائية من خلال أنه يلعب دورا محوريا في نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة.¹

وفي هذا المبحث نتناول معاينة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية (المطلب الأول)، ومن خلال ذلك نلقي الضوء على إثبات جرائم المنشآت الصناعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معاقبة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية

إنّ المناطق الساحلية من أكثر البيئات الحساسة وتعرضا للأضرار البيئية نتيجة للأنشطة البشرية وبالحصوص مع التوسع الصناعي المتزايد، ولحماية أفعال المنشآت الصناعية المجرمة الماسة بالمناطق الساحلية أرسى المشرع الجزائري حماية جزائية فعالة، فبالنظر إلى معاني الجزاء وأثره في ضمان الالتزام بالحدود المنصوص عليها في التشريعات البيئية المتعلقة بتطبيق العقوبات، من الضروري بداية إثبات حدوث الجريمة البيئية المتعلقة بالمنشأة الصناعية تحديد الظروف المحيطة بها، وإن هذه المهمة تتم من قبل أشخاص مؤهلين ذوي خبرة وتدريب.

الفرع الأول: خصوصية جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية المرتكبة من قبل المنشآت الصناعية

بداية وقبل التوغّل في دراسة هذا المطلب وجب علينا إمطة اللثام عن فحوى بعض المصطلحات المهمة والتي يتداخل مدلولها مع بعض المصطلحات الأخرى، فيتداخل مصطلح الاعتداء على المناطق الساحلية مع تلوثها إلى حد كبير، ذلك أن كل تلوث لهذه المناطق يشكل في الحقيقة اعتداء عليها، والتلوث يؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية وانتهاكها، على خلاف الاعتداء على المناطق الساحلية الذي ممكن أن يتمثل في تلوثها أو في صور أخرى لانتهاكها. في حين إنّ المعنى اللغوي للفظ الاعتداء هو التجاوز ومن ثم يكون الاعتداء على المناطق الساحلية القصد منه أي سلوك أو نشاط إنساني يشكل تجاوز على البيئة الساحلية أو أحد مكوناتها، ويكون ناجم عن حدوث تهديد لهذه المناطق أو إمكانية إلحاقها بضرر. ويفهم من هذا أن لفظ الاعتداء على المناطق الساحلية يعد لفظ أشمل وأوسع وأعم مقارنة من مصطلح تلوث المناطق الساحلية.²

تتسم المعالجة الإجرائية لمتابعة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية في التشريعات البيئية بالعديد من التناقض والغموض والافتقار إلى الدقة والوضوح، وهذا نتيجة للتقنين الغير المنظم والغير المنسق بين التشريعات والتنظيمات القانونية المرتبطة بهذا المجال،³ وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل في مواضع عدة ليحدّد الأشخاص المؤهلين لمعاقبة هذه الجرائم ويبيّن اختصاصاتهم في قانون حماية البيئة رقم 10-03 بموجب المادة 111، ولعل أهم جهاز أنيطت به مهمة معاقبة جرائم الاعتداء على الساحل هم مفتشو البيئة، فقد نص قانون البيئة رقم 10-03 في أحكامه على أنه يؤهل لمعاقبة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية تم بحماية الساحل.⁴ وتم تحديد إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا الواجبات التي يباشرونها بعد أداء اليمين القانونية أمام مقر

إقامتهم الإدارية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 88-277، ومن بين أهم الوظائف التي يقومون بها: (مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، والسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كافة مجالاتها، أيضاً التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها موارد خطيرة كالمواد الكيماوية ومراقبة كافة مصادر التلوث والاضرار... إلخ).⁵ وفي هذا المقام وجب علينا كباحثين قبل التعمق في موضوع الدراسة الوقوف عند بعض المفاهيم ومحاولة تحديد مضمونها وضبط مفاهيمها القانونية. ولكي تتضح لنا معالم الحماية الجزائية للمناطق الساحلية كان من الواجب علينا معرفة مضمون المناطق الساحلية أولاً، وتبيان مدلول المنشآت الصناعية ثانياً، ثم معرفة طبيعة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية ثالثاً.

أولاً: مضمون المناطق الساحلية

بداية للإحاطة بمفهوم المناطق الساحلية يقتضي بنا أن نرجع على تعريف المناطق الساحلية من الجانب الفقهي ثم من الجانب القانوني، يعرفها الفقه على أنها: (عبارة عن نقطة التقاء مياه المحيطات باليابسة وتشمل الأماكن التي تقع على الشريط إلى جانب المياه الساحلية المجاورة لها، كما يمكن أن تضم المياه الساحلية الدلتا النهرية والسهول الساحلية والأراضي الرطبة والشواطئ والكثبان الرملية والشعاب المرجانية وغابات المانجروف الساحلية والبحيرات الضحلة وغير ذلك من المعالم الساحلية الأخرى)⁶، ويعرفها البعض الآخر على أنها: (تعني المنطقة الجيومورفولوجية على جانبي الشاطئ البحري التي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية في شكل نظم إيكولوجية ونظم موارد معقدة تتألف من مكونات حيوية وغير حيوية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات البشرية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة).⁷ وبينما أورد المشرع الجزائري مصطلح المنطقة الساحلية ضمن القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل واثمينه في السابعة 7 منه والملاحظ أنه لم يورد تعريفاً للمنطقة الساحلية بل أبرز مكوناتها التي تشمل (جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقله ثمانمائة 800 متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرتبة من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي وأيضاً السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة 3 كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الأجزاء الغاية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكذا كامل مناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً).⁸

ثانياً: مدلول المنشآت الصناعية

تعتبر كل منشأة صناعية مصنفة بموجب مفهوم المنشأة المصنفة الذي يعني كل مؤسسة خطرة ومضرة بالصحة والمثثلة مثل المعامل والمصانع، التي يملكها أو يستثمرها شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً عاماً كان أم خاصاً، ويقصد بالمنشأة بصفة عامة: (كافة المنشآت الصناعية أو التجارية التي يعمل بها أكثر من خمسين فرداً أو التي تقدم خدمة على المستوى القومي، أو التي تعتبر مصدر إنتاج حيوي لاحتياجات أو تخزينها أو توزيعها أو هي جميع العقارات أو المحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية).⁹

وقد ورد تعريف المنشأة الصناعية في الفقرة الثانية 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 على أنها: (كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به).¹⁰ وللإشارة إن تنظيم المشرع الجزائري لنشاط المنشآت الصناعية يُعد حديث نسبياً مقارنة بالتشريعات الأخرى، ويمكن القول إن التنظيم القانوني للمنشآت مرّ بمراحل متعددة بداية من سنة 1976 عرفت هذه المرحلة صدور الأمر رقم 34-76 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفرع، والملاحظ من المشرع الجزائري أنه لم يعط تعريفاً واضحاً للمنشآت الصناعية، وفي ذات القانون في المادة 14 منه من اللافت أن المشرع اعتمد على مصطلح المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة¹¹، ومع صدور أول قانون لحماية البيئة رقم 03-83 سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي فألغى المصطلح السابق وتم استبداله بمصطلح جديد وهو المؤسسات المصنفة. وبعد صدور قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يلغي العمل بالقانون السابق رقم 03-83 جاء المشرع بوصف أشكال المنشآت الصناعية بموجب المادة 18.¹²

ثالثاً: طبيعة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية

أسفر التقدم العلمي والنشاط الاقتصادي والاجتماعي على نوع مستحدث من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل، وهي جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية من قبل المنشآت الصناعية، إذ تنسم هذه الجرائم بطبيعة فنية جديدة تختلف عن باقي الجرائم التقليدية حيث تمتد أضرارها لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما أن أضرارها لا تقف في مكان وقوعها وإنما تشمل أماكن مختلفة، وفي ذات الصدد يمكن القول أن أهم ما يميّزها عن غيرها من الجرائم هو صعوبة ضبط وتحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، وبتفحص قانون حماية الساحل وقانون حماية البيئة يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال على

الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المرتبطة بها،¹³ ويتوضح لنا كذلك أن الجرائم الواردة في التشريعات البيئية لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا من خلال العودة إلى النصوص العامة أو الرجوع إلى نصوص أخرى تصدرها الهيئات الإدارية المختصة أو يحيلها إلى المعاهدات الدولية للوقوف على عناصر الجريمة وهذا يعتبر قصور من المشرع الجزائري، بحيث كان الأجدر به تحديد نوع كل جريمة وتحديد عناصرها وضبط العقوبات التي تقابلها لكي يتسنى للجهات القضائية متابعة هذا النوع من الجرائم بكل سهولة، وبالتالي إن تطبيق القوانين البيئية ما زالت تنحصر في إطار ضيق للغاية.

الفرع الثاني: وظائف الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في مراقبة جرائم المنشآت الصناعية الواقعة على المناطق الساحلية

تتميز الضبطية القضائية في مجال حماية المناطق الساحلية بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والمهام التي تمنحها لهم هذه الضبطية إذ يتطلب على أن يكونوا بقدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العملية والعلمية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات هذه الجرائم التي تقع على البيئة الساحلية.¹⁴ وتحليل مواد قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 أنه لم يحدد صلاحيات الضبط القضائي في معاناة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية بالرغم من أنها مناطق ذات طابع حساس، وفي ذات الصدد إن جرائم الاعتداء على الساحل ذات طابع فني بحت يتطلب خبرة فنية علمية وعملية وموظفين ذوي كفاءة عالية ودراية كافية بعناصر الإضرار بالساحل، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في إطار قانون الإجراءات الجزائية في تحديد مهامهم في هذا المجال والمتمثلة أساسا في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية في كافة أنواع الجرائم، الأمر الذي لا يتوافق ولا يتماشى والطبيعة الفنية والتقنية للنوع من هذه الجرائم، لذلك فإن تدخل الضبطية القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة والتي يمكن معاينتها وفقا للقواعد العامة.¹⁵

أولاً: تلقي الشكاوى والبلاغات: أولى المشرع الجزائري أهمية عظيمة لعنصر التبليغ عن الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت الصناعية الواقعة على المناطق الساحلية وهذا ما نلمسه من خلال تضمينه هذا الحق في قانون البيئة على أنه يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.¹⁶ وتجدر الإشارة إلى أن البلاغ عنصر فعال في الكشف عن

الأفعال الملوثة للمناطق الساحلية، كما تبرز فعاليته في مساعدة الضبطية القضائية على اكتشاف جرائم الاعتداء على المناطق السحلية وضبط المواد الملوثة نوعا ومقدارا، وتحديد مدى تأثيرها على عناصر ومكونات الساحل، في ذات الوقت فهو يساهم في معرفة مكان وزمان وقوع الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكاب التلويث والأعظم منه هو ضبط المسؤول عن ارتكاب هذه الجرائم حتى يسع للهيئات القضائية متابعته وردعه للكف عن تكرار هذه الاعتداءات والانتهاكات للمناطق الساحلية.

ثانياً: الانتقال إلى مسرح الجريمة وطلب الوثائق اللازمة: وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على هيئات الضبط القضائي فور تلقيهم الشكاوى والبلاغات فيما يخص وقوع الجريمة الماسة بالمناطق الساحلية الانتقال فوراً إلى مكان وقوعها، وذلك من أجل الحصول على التوضيح بالسماح إلى الأقوال وجمع المعلومات عن المتعلقة بحالة التلوث وأخذ عينات من مكان الجريمة، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الأساسية للتحقيق فهو يساعد قاضي التحقيق في الوقوف المباشر والسريع على مكان الجريمة وبالتالي يتمكن من تصور مكان الجريمة وسامع الشهود.¹⁷

ثالثاً: معاينة وتفتيش المنشآت الصناعية: أرسى المشرع الجزائري هذا الحق لمفتشي البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، بحيث يحق لهم الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات البيئة.¹⁸ كما تتم آلية التفتيش على المنشآت الصناعية في أوقات العمل الرسمية التي تبشر فيها تلك المنشآت نشاطها عادة للتحقق من مدى التزاماتها وقت ممارسة نشاطها بالقوانين البيئية.¹⁹ أما فيما يخص حق الضبطية القضائية في الحصول على الوثائق اللازمة فنجد أنه يظهر جليا من خلال نص المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي تؤكد على هذا الإجراء "من خلال السماح لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، قصد البحث عن جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية، كما بإمكانهم أيضا المطالبة لمستغل أو مالك المنشآت بتشغيلها بغية القيام بالتحقيقات اللازمة كما لهم الحق بطلب الإطلاع على كل الوثائق والمستندات الضرورية لتأدية واجباتهم".²⁰

المطلب الثاني: إثبات جرائم المنشآت الصناعية

عند اكتشاف أي جريمة أو مخالفة بيئية تشكل تهديدا للسلامة البيئية والأمن البيئي أثناء عملية التفتيش أو سواء أثناء إجراء المعاينة، من خلال استقبال البلاغات الواجب على رجال الضبط القضائي تحرير محضر يتعلق بالحادثة يثبت فيها كافة الإجراءات ويدون فيها جميع المعلومات

والتفاصيل الخاصة بالجريمة، واستكمالاً لهذه الإجراءات أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 141/06 مراقبة مواصفات القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، وبناء على ما تقدم ارتأينا تقيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تحرير محاضر المعاينة

يُنقذ مفتشو البيئة عمليات البحث والتحري المتعلقة بجرائم الاعتداء على المناطق الساحلية طبقاً لنص المادتين 37 و38 من قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02/02 وضبط الأدوات المستخدمة واعتقال الأشخاص المتورطين في الجرائم لتقديمهم أمام العدالة،²¹ وبالتالي فإن قانون الساحل له طبيعة فنية خاصة يتمتع بها تتطلب دليلاً فنياً. فالاعتداءات المرتكبة على المناطق الساحلية مثل التلوث بالنفايات الصناعية شيء مادي يتميز بطبيعة مادية يقتضي دليلاً أو قرينة تثبته وبالتالي يكون حجة على وجوده.

وتبعاً لذلك يتعين على أعوان الشرطة القضائية ومفتشو البيئة تحرير محاضر تثبت المخالفات وتثبت كافة الإجراءات التي يقومون بها تكون موقعة، ويبيّن فيها وقت اتخاذ الإجراء، ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية في أجل 15 خمسة عشر يوماً من تحريرها تحت طائلة البطلان،²² وطبقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه: (يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحضروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها).²³ ويستشف من هذه المادة أنه كان من الأجدر أن يتعرض للمعلومات المهمة والأساسية التي يجب أن تناولها المحضر مثلاً حددها المشرع المصري في المادة 24 الفقرة الثانية 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: (يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبيّن فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة). ومن ثم فإنّ خلو محضر جمع الاستدلالات من وقت اتخاذ الإجراءات أو مكان تحريره أو توقيع محرره ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع.²⁴

لكن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك فيجد ضالة في هذه المحاضر لأسباب مفادها غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من المعاينة، وعدم تزويد هيئات الضبط القضائي بالأدوات والوسائل الفنية اللازمة.²⁵

الفرع الثاني: تحليل العينات المقتطعة

غني عن البيان، أن رجال الضبطية القضائية ومفتشو البيئة بصفتهم القضائية لهم الحق في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشآت الصناعية هذا من جهة، ومن جهة ثانية متابعة ومراقبة أنشطتها وعليهم القيام بالاطلاع على السجلات والبيانات المتواجدة بمكان العمل مع أخذ العينات لعمل الفحوصات اللازمة التي تمكنهم من التأكد من صلاحية وكفاءة بيئة العمل والالتزام بحدود الانبعاثات أو التصريفات، وفي هذا الشأن وجب على مفتشي البيئة وهيئات الضبط القضائي أن يشتبوا الجرائم الماسة بالمناطق الساحلية التي يتوصلون إليها بشكل قانوني سليم ويأخذوا العينات والقياسات بطريقة قانونية صحيحة لإجراء التحاليل عليها بالطريقة التي يبيتها القانون ويتم توضيح كل ذلك من خلال المحضر.²⁶

أشرنا سابقا إلى أن جرائم الاعتداء على البيئة الساحلية ذات طبيعة فنية تتطلب لإثباتها الوقوف على دليل أو قرينة تثبتها وإن الدليل الفني هو أداة لقيام مفتشي البيئة بواجبها في التأكد من صحة تطبيق القانون ومدى الالتزام بأحكامه، ودون وجود دليل لن يتسنى لمفتشي البيئة المنوط بهم حماية الساحل أن تتبين الالتزام بالحدود المسموح به في التلوث وما إذا كان هناك خروج أو تجاوز عن الحدود تهدد الساحل. كما أن مفتشي البيئة لن يكون بمقدورهم بدون الطابع الفني للدليل الوقوف على قدر هذا التلوث وحجمه وما إذا كان بسيطا يمكن تلافيه بوسائل بسيطة، أم إذا كان حجم هذا التلوث خطيرا على نحو يتطلب معدات وأجهزة معقدة.²⁷ وهذا ما تم تأكيده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، حيث أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة 9 من ذات القانون الحق للجهات المؤهلة مراقبة طرح المصبات الصناعية السائلة من خلال معاينة المواقع وإجراء القياسات التي أجريت في عين المكان وأخذت العينات من المواد المستعملة في العمليات الصناعية بغية تحليلها.²⁸

وفي نسق الحديث عن اقتطاع العينات إن وقت أخذ العينة يشكل أحد أهم العناصر التي تركز عليها دقة النتائج التي يسفر عنها التحليل، ففي كثير من الأحيان تختلف درجة تركيز المواد الملوثة في العينة بحسب الوقت التي تؤخذ فيه، فعلى سبيل المثال قد تقتطع عينة عند

أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية فيها. وفي العادة يتم تفتيش المنشآت الصناعية في أوقات العمل التي تباشر فيها هذه المنشآت عملها، غير انه وفي بعض الأحوال قد تؤخذ العينات في أوقات غير العمل وفي هذه الحالة وجب التوازن بين حق الضبطية القضائية في التأكد من مطابقة المنشآت للقانون، وبين حق أصحاب المنشأة لأنه لا يجوز للضبط القضائي إساءة استعمال سلطتها في التفتيش.²⁹

المبحث الثاني:

متابعة جرائم الاعتداء على البيئة الساحلية

وهذا يدعونا إلى التعرض لدراسة الجهات المختصة في متابعة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية في المطلب الأول، وبيان العقوبات المناسبة والملائمة للمنشآت الصناعية في حين نوضح البدائل المستحدثة لإسقاط الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أهل الاختصاص في المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالبيئة الساحلية

إنّ تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية أو كما تسميها بعض التشريعات بالدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء لتقرير مسؤولية الجاني البيئي وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي الملائم به.³⁰ وتتولى النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية شأن جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية، حيث تباشرها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي الممثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، فالأصل العام هذا هو اختصاص النيابة العامة،³¹ لكن في المقابل أورد المشرع استثناء لهذا المبدأ من خلال إتاحة الفرصة لجهات أخرى بتحريك الدعوى الجنائية وهذا ما اعترف به المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-03 حيث أقرّ للجمعيات البيئية بتحريك الدعوى العمومية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

ومّا تقدم فإننا نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نتعرض في الفرع الأول لدور النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية، ونخصص الفرع الثاني للعقوبات الملائمة للمنشآت الصناعية والبدائل المستحدثة لاقتضاء الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: دور النيابة العامة

وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعد النيابة العامة سلطة إتهام وهي المسؤول الأول بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون بهدف تسليط العقاب

ضد مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، ومن أجل أداء هذه الوظيفة وبلوغها الغاية المرجوة لابد من منحها قدرا من الاستقلالية، وتتجلى هذه الاستقلالية في:

✓ لا يجوز للقضاء المساس بمبدأ سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، معناه أن لها مطلق الحرية في مباشرة الاتهام ضد كل شخص تبين أنه مرتكب الجريمة.

✓ من معالم استقلال النيابة العامة عن القضاء أيضاً أنه لا يجوز لقضاء الحكم أو قضاء التحقيق انتقاد مسلك النيابة العامة باللوم أو التجريح من خلال ما تقوم به من مهام سواء في الاتهام أو في مباشرة الدعوى العمومية أثناء تقديم طلبات كتابية أو شفوية.

✓ لا يجوز للمحكمة أن تقيد حرية النيابة العامة في إبداء ما تراه من طلبات وأراء تصدر حريتها في المرافعة في الدعوى العمومية أثناء المحاكمة.

✓ عدم تقيد النيابة العامة بمبدأ الاتهام بمعنى إن مسعاها وهدفها هو الوصول إلى الحقيقة باعتبارها خصم شريف مصلحته هي حماية المجتمع من الجرائم ومتابعة مرتكبها وعد الإفلات من العقاب، فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات أمام القضاء فيمكن لها التعديل والتراجع عن مطالبها السابقة طالما أنها تسعى لتحقيق الصالح العام.³²

ومرحلة أولى من مراحل الدعوى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، وإن المشرع الجزائي لم يجعل هذا الشرط إلزامي في كافة الجرائم وإنما جعله كشرط وجوبي في الجنايات وشرط اختياري في مواد الجناح، كما يجوز إجراؤه في مادة المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية،³³ وبالعودة إلى الإجراءات الجزائية في جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية نجد أنها لا تخضع لإجراءات جنائية خاصة أثناء رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، إذن يمكن القول أنها تخضع لذات الإجراءات الجنائية المقررة للجرائم العادية.

وللإشارة أنه بإمكان النيابة العامة طبقاً للمادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بخبير أو أكثر لإعطاء الرأي في بعض المسائل الفنية لضبط أسباب ومصادر التلوث. كما أن المشرع الجزائي منح سلطة التحقيق الحق في اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد الملوث والمعتدي على المناطق الساحلية مثل إصدار أمر بالحضور في الجنايات والجناح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس وهذا ينطبق في حالة وقوع الجريمة بفعل المستغل أو مسير المنشأة الصناعية الممثل القانوني عنها.³⁴

الفرع الثاني: دور الجمعيات

أتاح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة دورا عظيما للجمعيات البيئية في مجال إدارة البيئة ويتجلى هذا الدور العظيم من خلال جانبين: الجانب الأول يعتبر دور وقائي يتمثل في التوعية البيئية و الدور الإعلامي، أما فيما يخص الجانب الثاني فيظهر من خلال الحق في التقاضي³⁵. وحسب المادة 3 من قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02/02 فإنه يجوز رفع الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الناشطة في المجال البيئي ضد المخالفين لتجبرهم على جبر الأضرار اللاحقة بالمناطق الساحلية.³⁶

وفي الحقيقة كثيرا ما تقوم بعض المؤسسات أو الشركات بمشروعات يكون لها في بعض الأحيان مردود بيئي سيء وتتسبب في إلحاق الأضرار على الساحل كندمير المحميات الطبيعية والقضاء على الخضرة والأرض الخصبة، والعديد من المشاكل عن هذه المشروعات وفي هذه الحالة وجب على الجمعيات النهوض بالدور الفعال الذي منحه إياها التشريع البيئي للدفاع عن المصالح البيئية، ومعالجة العديد من الثغرات للمتابعة القضائية خاصة أمام قلة المبادرات من طرف النيابة العامة.³⁷

المطلب الثاني: العقوبات الملائمة للمنشآت الصناعية والبدائل المستحدثة لإسقاط الدعوى العمومية

إنّ النظام العقابي المطبق بشأن جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية يركز على دعمتين رئيسيتين، تمثل الأولى العقوبات المالية التي تصيب المجرم البيئي في ذمته المالية، والدعامة الثانية الجزاءات الوقائية من جرائم الاعتداء التي توفر الحماية لهذه المناطق.

الفرع الأول: فعالية العقوبات المقررة للمنشآت الصناعية

أولاً: العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية من العقوبات الأصلية فهي الجزاء الرئيسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة البيئية، فإنّ مقدار الغرامة المقررة للمنشآت الصناعية حددها المشرع الجزائري بحيث يمكن تطبيقها على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي ولكن لم يساوي بينها، فحدد الحد الأدنى للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي في حين أنه قد راعى أنه هذه العقوبة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، تكون مقترنة غالبا بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهذا ما لا ينطبق على المنشآت الصناعية وعليه إن المساواة بينها تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة على المنشآت الصناعية.³⁸

وقد حدّد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة في القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتتمينه في المادة 42 بنصّها: (يعاقب بغرامة قدرها ألفا دينار جزائري (2000) دج كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون)³⁹. وللإشارة إن المشرع الجزائري قد يستعمل طرقا مختلفة في تحديده لمقدار تحديد وضبط الغرامة المالية لمكافئة الاعتداء على المناطق الساحلية، فالطريقة الأولى لما ينص المشرع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها، وهذا ما نلمسه في المادة 57 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: (يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري 10.000 دج، إلى خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج كل من قام بإيداع أورمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصّص لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي).

أما الطريقة الثانية فيكفي فيها المشرع بتحديد وضبط الحد الأقصى للغرامة أما الحد الأدنى فيتزكه للسلطة التقديرية للقاضي وتكون حسب ظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه، بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى العام⁴⁰.

ثانياً: العقوبات التكميلية

1- **غلق أو وقف النشاط للمنشأة الصناعية:** يعد هذا الجزاء عينيا في منع المنشأة من ممارسة نشاطها في مكان ارتكاب الجريمة ووقف المنشأة أو إغلاقها المقصود عدم مزاولة المنشأة للنشاط أو العمل الذي كان سببا في ارتكاب جريمة الاعتداء على المناطق الساحلية. وهذا ما نجده في المادة 102 في الفقرة الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث أجاز المشرع للمحكمة بموجب هذه المادة إلزام صاحب المنشأة الملوثة للمناطق الساحلية بغلقها وعدم الانتفاع بنشاطها إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من ذات القانون وإمكان المحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل للحظر⁴¹.

2- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** يعدّ نشر الحكم بالإدانة في جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية عقوبة تكميلية يقضى بها في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة سواء بنشره في جريدة رسمية معينة أو ببلصقه في جهات محددة. إن هذه العقوبة لها قدرا كبيرا من الأهمية من الجانب الردعي، لأنها تمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، وقد وردت هذه العقوبة التكميلية في المادة 9 التاسعة من قانون العقوبات كما وردت أيضا في المادة 18 من ذات القانون، غير أن ويتفحص جل جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية يلاحظ غياب هذا النوع من العقوبات التكميلية.

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فإنه أجاز للمحكمة إضافة عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة بموجب التعديل الذي أدخل في 30 ديسمبر سنة 1988، وقد أجاز المشرع الفرنسي إضافة إلى عقوبة نشر الحكم العقوبات الأصلية المقضي بها وهذا بموجب القانون رقم 19 يوليو سنة 1976 فيما يخص المنشآت المصنفة على أن يتم تنفيذ هذه العقوبة عن طريق النشر في الصحف المكتوبة أو بواسطة إعلانات.⁴²

3- المصادرة: أولى التشريع الجزائري لهذه العقوبة أهمية كبيرة من خلال جعلها ذو طبيعة مزدوجة فهي تعتبر عقوبة من جانب وتعويض من جانب آخر للأضرار التي تلحق مصالح الإدارة بسبب الاعتداء على المصالح المحمية، فتعد العقوبة الأنسب في القانون الجنائي البيئي، كما يمكن ضمها كذلك إلى العقوبات المالية لكن تختلف عن عقوبة الغرامة المالية كون أنها عقوبة نقدية في حين إن المصادرة عقوبة عينية وترتبط في العادة هذه العقوبة بالحكم بإتلاف المواد المصادرة متى كانت غير صالحة للاستخدام أو تشكل مصدر خطر على الصحة والسلامة العامة.⁴³ وعرفها المشرع في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: (الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء). وبالرجوع إلى قانون حماية الساحل رقم 02-02 تضمنت المواد 39 و 40، 41 من هذا القانون نقاط مهمة حول صلاحيات الجهات القضائية المختصة في حال ارتكاب المخالفات، بحيث يُذكر في هذه المواد أن بإمكان هذه الجهات إصدار قرار بمصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن هذه الجزئيات لها أهمية عظيمة للالتزام بأحكام القوانين البيئية وحماية المناطق الساحلية، وكما تتضمن الجزاءات والتدابير الوقائية الواجبة الأخذ بها في حال الاعتداء.⁴⁴

ثالثا: التدابير الاحترازية: سنعالج في هذه الجزئية أهم التدابير الاحترازية المقررة لحماية المناطق الساحلية التي وردت في النصوص القانونية ومن أهمها:

- **الوضع تحت الحراسة القضائية:** تعد هذه الآلية جزاء مستحدث في بعض التشريعات المقارنة، الهدف منها تفادي الآثار التي قد تترتب على غلق المنشأة الصناعية نتيجة عقوبة وقف نشاط المنشأة، ويسعى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إعطاء السلطة لقاضي التحقيق لاتخاذ أوامر الوضع تحت الحراسة القضائية بغية السير الحسن للتحقيق ومن مجموع هذه الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد، الأمر بتسليم كل الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة أو الجهة التي يحددها القاضي مقابل وصل، وتشمل هذه الوثائق المطلوبة للتحقيق:

- الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على المناطق الساحلية
- رخصة استغلال المنشأة الصناعية
- رخص الاعتماد الخاصة
- الدراسات المرتبطة بالأخطار
- تغيير أسلوب الإنتاج وغيرها من هذه الوثائق التي تعتبر مبدءاً احتياطي في المجال الجزائي.⁴⁵

الفرع الثاني: بدائل الدعوى الجنائية

يأمل المشرع الجزائري إلى اعتماد نظم إجرائية مستحدثة للتدخل في القضايا الجنائية وبالأخص في حالات الاعتداء على المناطق الساحلية بغية التقليل من تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام الجهات القضائية وضمان معالجتها بطريقة سريعة وكفاءة تامة من أجل تحقيق ما يسعى بالعدالة الجنائية البيئية.

أولاً: الوساطة كآلية مستحدثة

تعددت مفاهيم الوساطة الجنائية فعرّفها البعض بأنها: (إجراء لحل نزاع جنائي الذي بمقتضاه يتم الوصول إلى نقطة إلتقاء بين أطراف النزاع في وجود شخص ثالث يسمى الوسيط. ويتم إنهاء النزاع بالاتفاق على حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني).⁴⁶

ومن خلال تفحص قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02/02 يتجلى لنا بوضوح أن المشرع الجزائري قد صنف أغلب جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية على أنها جرائم بيئية وتطبيق نص المادة 37 مكرر الفقرة الثانية 02 من قانون الإجراءات الجزائية يظهر لنا أنها من قبيل الجرائم الخاصة، بحيث تم استبعاد جنایات تلويث الساحل من بينها إجراء الوساطة الجنائية عند وقوعها من طرف المجرم البالغ، وهذا يُعد قصوراً من المشرع الجزائري في نطاق تطبيق هذا الإجراء في الإجرام المتعلقة بالمجال البيئي على سبيل المثال، التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والتخريب أو الإلتلاف العمدي لممتلكات الغير، الرعي في أراضي الآخرين، أما فيما يخص المخالفات البيئية فيمكنها أن تكون محل للوساطة الجنائية.⁴⁷

ثانياً: الصلح كإجراء مستحدث

تعتبر غرامة الصلح كإجراء مستحدث استحدثتها التشريعات لتمكين الإدارة من فرض عقوبات مالية على المخالف لأنظمة القانون، بغية التقليل من عدد القضايا الجزائية المطروحة أمام المحاكم، وذلك يتم من خلال اقتراح الإدارة على غرامة على المخالف وفي حالة قبوله تدفع في حساب

خاص لدى الخزينة العمومية.⁴⁸ ومن التشريعات المقارنة التي اتبعت نظام الصلح التشريع الفرنسي بشأن بعض الجرائم البيئية إذ تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح في حالة تلوث مجرى المياه المادة 2-232 من القانون الزراعي وفي حالة مخالفة قواعد الصيد وفقا للمادة 1-258 من القانون الزراعي وكذلك في مجال الغابات طبقا للمادتين 2-153 ويمكن طلب الصلح سواء من الإدارة أو من الجاني في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، وذلك بعد تحديد غرامة تقل عن الغرامة الجنائية المقررة قانونا مع الالتزام بوقف الأعمال التي يكون من شأنها المساس بالبيئة وإصلاح الأضرار.⁴⁹ وبالرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري وخاصة فيما يخص مجال جرائم تلوث المناطق الساحلية فإننا لا نجد تطبيقا لغرامة الصلح وذلك طبقا للمادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵⁰

ثالثا: تصحيح المخالفات البيئية

يمنح التشريع الجزائري مهلة معينة للمخالف لتصحيح أو معالجة المخالفات البيئية التي يرتكبها على نحو يتماشى مع المعايير الموضوعية، وهذا ما نلمسه في قانون حماية البيئة رقم 10/03 حين ألزم المخالف بتصحيح مخالفاته والتي أجاز فيها المشرع الجزائري التصحيح بما يجعلها متطابقة مع النظم والاشتراطات والمعايير المقررة في هذا القانون والقوانين البيئية الخاصة وكذا المراسيم.⁵¹ فقد نصت المادة 25 من القانون رقم 10/03 على أنه: (عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس المصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة).

وفي نفس السياق يقرّ المشرع الجزائري بموجب المادة 44 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتهيئته بآلية تصحيح المخالفات البيئية بنصها على ما يلي: (يطلب من السلطة الإدارية المختصة يمكن القاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون). ويستشف من هاتين المادتين يلاحظ أنه خيرا ما فعل المشرع الجزائري من خلال منح المستغل مدة زمنية محددة بغية تصحيح المخالفة البيئية وبهذا يكون من المستحيل على النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية قبل انقضاء هذه المدة، لكن في حال عدم الامتثال من قبل المستغل لإجراء تصحيح المخالفات يحق للنسبة العامة في هذه الحالة مباشرة الدعوى.⁵²

الخلاصة:

ختاما لهذه الدراسة ما يمكن قوله إن موضوع المتابعة الجزائية للمنشآت الصناعية عن جريمة الاعتداء على المناطق الساحلية يعد من المواضيع المستحدثة نسبيا والتي تقل فيها الدراسات القانونية وما يلاحظ في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خطى خطوة ملفتة من خلال تجريم السلوكات السلبية التي تشكل اعتداء على المناطق الساحلية في كافة مواردها الطبيعية وتأسيسا على ما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

- العقوبات المقررة على المنشآت الصناعية تعتبر عقوبات بسيطة غير مناسبة ولا تتلاءم مع جسامة الأضرار اللاحقة بالمناطق الساحلية ويكون تأثيرها خفيفا على أصحاب المنشآت والمؤسسات الكبيرة.

- قلة ونقص التأهيل وتدريب الأشخاص المكلفين بإجراءات البحث والتحري، مما يؤدي إلى صعوبة اكتشاف الجرائم البيئية وبالتالي صعوبة ملاحقة المسؤولين الحقيقيين لجرائم الاعتداء.

- إن بدائل الدعوى الجنائية تشكل نظاما متكاملا لسير الدعوى فهي تعتبر جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية بل تعد مكمل لها وتتسم بالمرونة والتنوع بشكل عدد كبير من الجرائم.

- قلة تدخل الجمعيات الناشطة في الميدان البيئي في مجال تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم الاعتداء على الساحل.

- يلاحظ عدم وجود نظام عقابي منسق وموحد في العقوبات الموجهة ضد المنشآت الصناعية الذي يتماشى مع قانون العقوبات.

الاقتراحات:

- ضرورة تأهيل المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية على نحو يسمح لأصحاب الشأن بتقبل إرشاداتهم ونصائحهم للحفاظ على المناطق الساحلية.

- ضرورة وجود هيئة قضائية تختص بالنظر في القضايا البيئية التي تتعلق بجرائم الاعتداء على الساحل، وإنشاء محكمة حنائية بيئية تتكون من قضاة مؤهلين في هذا الميدان لتسهيل الوصول إلى الحقيقة.

- على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبات القانونية المسلطة على المنشآت الصناعية والمقررة في التشريع البيئي من خلال فرض عقوبات رادعة تتناسب وتتلاءم وطبيعة الأضرار الناجمة عن مختلف السلوكات الضارة بالساحل.

- اعتماد سياسة جنائية تتماشى مع طبيعة جرائم الاعتداء على المناطق الساحلية باعتبارها جرائم أشد خطورة خاصة عندما ترتكب من قبل المنشآت الصناعية مقارنة بارتكابها من قبل أفراد طبيعيين، وبالتالي عقوبة حل الشخص المعنوي تقترح تضمينها ضمن قانون حماية الساحل وتثمينه وباعتبار المنشآت الصناعية شخص معنوي فهذه العقوبة تعتبر الأكثر ملائمة وفعالية وتأثيراً على شخصيتها وسمعتها.

الهوامش:

- ¹ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 238.
- ² رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكاة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 35.
- ³ عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 12.
- ⁴ تنص المادة 111 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: (إضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث ومعالجة مخالفات أحكام هذا القانون:
- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموائى، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك)، راجع القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 43.
- ⁵ بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 06، 2016، ص 79.
- ⁶ Claire Squires، التنمية الحضرية في المناطق الساحلية: فرص النمو الاقتصادي وكيفية التغلب على التحديات لتحقيق الاستدامة، مجلة بيئة المدن الالكترونية، (إدارة المناطق الساحلية)، العدد الرابع عشر، مايو 2016، ص 10. مقال منشور على الموقع التالي:

https://ecat.ae/Uploads/EMagazine/Issue_14/ar/PDF/ECAT-AR-V14.pdf

تاريخ الاطلاع: 2024/10/06، ساعة الاطلاع: 13:24.

7- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2021، ص 58.

8- راجع القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 ص 24.

9- بلغيث صبرينة، الرخص الإدارية للمنشآت الصناعية في مجال البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2021، ص 19.

10- راجع المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37.

11- بوحزمة كوتر، الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021، ص 21.

12- تنص المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر، على أنه: (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظام والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمواقع السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار).

13- هلال أشرف، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، نادي القضاة، مصر، 2011، ص 30.

14- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 242.

15- عياشي فاطمة، بودفع علي، القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 10/03، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ماي 2020، ص 92.

16- فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة- في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2019، ص 69.

17- راجع المادة 79 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20.

18- راجع المرسوم التنفيذي رقم 93/160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق ل 10 يونيو 1993، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 46.

- 19- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 40.
- 20- المادة 163 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية العدد 60.
- 21- بن الصالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 125.
- 22- عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 58.
- 23- المادة 18 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.
- 24- هلال أشرف، الموسوعة الجنائية البيئية، مرجع سابق، ص 474.
- 25- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017، ص 172.
- 26- السيد عبد المنعم المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 120، 121.
- 27- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 264.
- 28- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19 أبريل 2006.
- 29- نفس المرجع، ص 267.
- 30- علي شمالال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاثبات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 119.
- 31- أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 264.
- 32- المرجع نفسه، ص 127.
- 33- أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 266.
- 34- المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84.
- 35- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 175.
- 36- راجع المادة 03 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.
- 37- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 362.

- 38- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 61.
- 39- المادة 42 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سالف الذكر.
- 40- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 211.
- 41- عمrani نادية، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية -البيئة البحرية -نموذجاً، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2020، ص 133.
- 42- عباد قادة، مرجع سابق، ص 118.
- 43- نفس المرجع، ص 115.
- 44- راجع القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سالف الذكر.
- 45- بوزينة أمحمدي أمنة، مرجع سابق، ص 404.
- 46- أشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب علي حسن، مصر، 2011، ص 132.
- 47- المادة 37 مكرر من الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سالف الذكر.
- 48- بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 386.
- 49- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 113.
- 50- راجع المادة 391 من الأمر 155-66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سالف الذكر.
- 51- بوزينة أمحمدي أمنة، مرجع سابق، ص 259.
- 52- المادة 44 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، سالف الذكر.